

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11853 - من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا .
(الدارمي هب عن أبي أمامة)